

120379 - هل يستدل بأمر الرجال بغض البصر على جواز كشف المرأة وجهها ؟

السؤال

أمر الله الرجال بغض البصر في آيات كثيرة ، فهل أمره لهم بغض البصر دليل على أن المرأة يجوز لها أن تكشف وجهها ؟

الإجابة المفصلة

القول بأن وجوب غض البصر عن النساء يلزم منه القول بجواز كشف وجهها : قول ضعيف .
وبيان ذلك : أن غض البصر الذي أمر به الرجال ، والمتعلق بالنساء : له صور كثيرة ،
منها :

- 1- النظر إلى الكافرات ، وهو واضح ، حيث إنهن لا يلتزمن بستر ، ولا حياء .
 - 2- النظر إلى الفاسقات ، وهي من تتعمد التبرج ، وإظهار مفاتها أمام الرجال الأجانب .
 - 3- النظر تلذذاً إلى جسم المرأة ووجهها ولو كانت متسترة .
 - 4- النظر إلى مشيتها ، وحركتها .
 - 5- تجاوز الحاجة عند النظر من أجل العلاج .
 - 6- النظر إلى ما يكشف من المرأة بدون قصد - ككشف الريح لثيابها - .
- قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله :
- ” وكم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد ، فيراه بعض الناس في تلك الحال ،
كما قال نابغة ذبيان :
- سقط النصيف ولم ترد إسقاطه *** فتناولته واتقتنا باليد ”
انتهى .

” أضواء البيان ” (6 / 252 ، 253) .

ومعنى البيت : سقط غطاء الوجه - وهو النصيف - ، من غير قصد ، ولا عمد ، فغطت وجهها
بيدها ؛ مخافة أن يرى .

- 7- النظر إلى الصور المحرمة ، والأفلام الخليعة ، ونحو ذلك .
 - 8- النظر إلى امرأة كشفت وجهها ، حيث تظن نفسها بعيدة عن أعين الرجال الأجانب .
- فتبين من ذلك أن قوله تعالى : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ
وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا

يَصْنَعُونَ (النور/ 30

، لا يلزم منه القول بكشف وجه المرأة .
والله أعلم .